

قرار رقم (٧-١٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٢

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى كتاب الشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامه بشأن التحاق وسيط التأمين بالجهاز الإنتاجي لديها ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة من وسيط تأمين حر الى وسيط تأمين بالشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامه:

اسم الوسيط	رقم القيد	تاريخ الالتحاق	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومي
انيس فاروق اسكاروس جرس	٣٢٢١٧	٢٠٢٢/٧/٢٨	٢٠٢٤/٥/٢٩	٢٧٦٠٨٢٢٠١٠٢٠٩٢

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦